

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مشروع قانون تنظيمي

رقم 05.21 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي

رقم 28.11 المتعلق ب مجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 12 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين



عبدالله بن شماش  
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21  
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11  
المتعلق بمجلس المستشارين**

المادة الأولى	
	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و 14 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 30 (الفقرة الأولى) و 43 و 87 و 91 (الفقرة الأولى) و 92 و 94 و 95 و 96 و 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :
« يجب أن تكون لوائح الترشيح مرفقة بما يلي:	«المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية). - يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية « داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية «أولم يرقى هذه المصروفات بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات « عملا بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.
..... « إذا تعلق الأمر ببلد الإقامة.	«يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز «القف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا «القانون التنظيمي.»
..... « يجب أن يكون كل نظير بصورة «المترشح أو المرشحين.	«المادة 14 (الفقرة الثانية). - تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة «مجلس كل جماعة يتراوح عدد سكانها 300.000 نسمة. ويؤخذ «بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد «بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو «مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسه جماعات ترابية.
..... « يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة «من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من «لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تقدم باسمه اللائحة «أو المرشح.	«المادة 24- يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق ..... أو المنظمة «المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويعين التنصيص على اسم «المرشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب «المترشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو التصريحات «الفردية المقدمة برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية والغرف «المهنية الانتماء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء.
..... « يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة لمعنى المأجورين ..... في «المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.	
..... « يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتزكية مسلمة «لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية.	
..... « يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين ..... «(الباقي لا تغيير فيه).	



«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار ..... يضمن ..... في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المرشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المرشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يتربّ على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعتات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبالغ الذي قام الحزب «السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدة «والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة «النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية».

## المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 :

### الفرع الأول

«إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

#### المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 بمادتين 13 المكررة و 70 :

«المادة 91 (الفقرة الأولى). - إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين «أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلّي عن انتتماه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات ..... عضواً في مجلس المستشارين».

«المادة 92. - تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

«1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية ..... أو لأي سبب آخر:

«2 - إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفردية أو المرشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية «المعنية» :

«3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع .....

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 94. - يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية أن يتزموا بسقف المصاريف ..... بالداخلية ..... «والعدل والمالية.

«المادة 95. - يجب على وكيل ..... مرشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد مصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «بوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 96. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح، حسب «الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوماً ..... المجلس «الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة برشيحه مرفقاً «بوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

«المادة 97. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية، مع بيان أسماء المرشحين المنتخبين والمرشحين غير «المنتخبين.

«بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام الفصل 61 من الدستور».

«المادة 70.- يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي وأسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية، والجامعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، وعنوان مكتب التصويت، والرقم التربيري المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت».

«المادة 13 المكررة.- يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار تخل، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب الحال، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها».

«يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعنى باسمها أن تلمس من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية».

«يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول».

«تصير المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعنى

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين